



تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعي /
وكيلته المحامية /
المميز عليه / المدعي عليه /

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة بغداد الجديدة بان المدعى عليه غصب مولدته وممتنع عن تسليمها رغم المطالبة لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة وإلزامه بمنع معارضته وتحميله الرسوم والمصاريف، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٤٨٥/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٣٠ حكماً حضورياً يقضي برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيلته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٢٩.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون لان التحقيقات التي اجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ان المدعي (المميز) قد ناقض في اقراره السابق في الدعوى المرقمة ١٣٤٨/ب/٢٠٢٥ من انه قام ببيع المولدة الى المدعى عليه ثم ادعى في الدعوى المميز حكمها من ان المدعى عليه (المميز) قد غصب المولدة موضوع الدعوى وحيث ان هذا التناقض في الاقرار يكون مانع من سماع الدعوى طبقاً لنص المادة (٦٤/ثانياً) من قانون الاثبات وتكون دعواه واجبة الرد وهذا ما قضى به الحكم المميز فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٢٢ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

